المترجم في المحاكم الشرعية

شروطه، وآدابه

إعداد:
عائض بن أحمد آل مدرة*

---

* باحث شرعي في فرع وزارة العدل في منطقة عسير.

المقدمة

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ﴿وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي اللغات فهؤلاء بلغة العرب وهؤلاء بلغة الهنود وهؤلاء بلغة الروم، فسبحان الله أحسن الخالقين.

وقد نصت المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية على أن اللغة الرسمية في المحاكم هي اللغة العربية، وغيرها من اللغات يترجم إليها.

ولأن من يلجأ للمحاكم السعودية من خصوم أو شهود ليس كلهم ينطقون اللغة العربية، بل يوجد من المقيمين في هذه البلاد حرسها الله من يلجأ إلى القضاء وهو لا يفهم اللغة العربية أو لا ينطقها ويحتاج إلى من يترجم عنه لغته.

لذا دعت الحاجة أن أقدم لمحة موجزة عمن يقوم بوظيفة الترجمة في المحاكم الشرعية من خلال بيان شروطه التي لا بد أن تتوافر فيه والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها، حفظاً للحقوق ومساعدة لسير العدالة على أكمل وجه. استسقاء من كتب الفقه والأنظمة المنظمة لذلك. والله الموفق.

تعريف المترجم

المترجم في اللغة:

المترجم على وزن اسم فاعل المزيد بحرفين «مُتَفْعل» من فعل «رجم»(١)، والرجم هو القول بالظن أو بلا علم ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿رَجْمًا بالْغَيْب﴾(٢).

وترجم فلان كلامه إذا بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم (٣).

ويقال له: ترجمان، أي: المفسر(٤). وهو الأفصح وذلك لما روى في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان» الحديث(٥).

وجمعه: تراجم، ومترجمون، وتراجمة(٦).

والمترجم في اصطلاح المحاكم: «هو من يقوم بترجمة أقوال الخصوم وشهادة الشهود الذين يجهلون اللغة العربية أو لا ينطقونها إلى اللغة العربية»(٧).

١ ـ أصل وظيفة المترجم في الشريعة:

روى الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه: باب ترجمة الحكام، وهل يجوز

---

(١) معجم الأوزان المصرفية، ص ٢٣٥.
(٢) سورة الكهف الآية ٢٢ مع تفسير ابن كثير، ص ٨٨٤ .
(٣) انظر: المصباح المنير، ص ٤٩.
(٤) لسان العرب، ص ٤٧.
(٥) صحيح الإمام البخاري، الحديث (٢٧٠٩) ص ٤٨٤. وصحيح مسلم الحديث (١٠١٦) ص ٢٤١.
(٦) المنجد في اللغة، ص ٦٠.
(٧) المادة ٣٦ من نظام القضاء بتصرف.

ترجمان واحد*، قال: قال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود وأقرانه حتى كتبتُ للنبي كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال عمر وعنده عليّ وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها «وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين» ا. هـ(٨).

قال صاحب عمدة القاري: إن هذا باب في بيان ترجمة الحكام، ثم قال: وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماحشون إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم مسلم ثقة مأمون»(٩).

وقول الإمام البخاري: وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: تخبرك بصاحبها ـ أي عمر بن الخطاب، والحال أن عنده علي ابن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين. قوله: ماذا تقول هذه؟ مقول عمر رضي الله عنه وأشار بقول هذه إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه.... إلخ(١٠).

حكم اتخاذ القاضي مترجماً له:

ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى أنه ينبغي(١١) للقاضي أن يتخذ مترجماً، فقد

* أنظر الشرط الخامس الآتي ذكره في شروط المترجم.
(٨) انظر: صحيح البخاري الحديث (٧١٩٥) ص ١٢٧١.
(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ص ٢٤/٣٩٧.
(١٠) المرجع السابق ٢٤/٣٩٨.
(١١) قال العلامة الشيخ محمد ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ « كلمة ينبغي إذا جاءت في كلام الفقهاء فهي بمعنى مستحب «انظر: الشرح الممتع ص ٥١٣ / ٦.

يختصم إليه من لا يتكلم اللغة العربية ولن يستطيع الاستماع إلى خصومتهم والحكم بينهم إلا إذا وجد من يترجم له ما يقولون. لذا فإن وجود المترجم يسهم كثيراً في تحقيق العدالة لمن لا يتكلمون اللغة العربية(١٢).

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : «إنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما»(١٣).

وقال ابن فرحون من المالكية: إنه ينبغي أن يتخذ له مترجماً(١٤).

وقال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ: وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل مسلم ثقة(١٥).

شروط وآداب المترجم في المحاكم:

أولاً: الشروط:

من الشروط التي لا بد من توافرها في المترجم في المحاكم:

١ ـ الإسلام ـ لأن الكفار معادون للمسلمين، فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ [آل عمران: ١١٨](١٦).

٢ ـ التكليف، أي لا بد أن يكون المترجم لدى القاضي مكلفاً كامل الأهلية، لأن غير

(١٢) العدالة القضائية، ص ١٠٨.
(١٣) المغني، ص ٨٤ / ١٤.
(١٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ص ١/٢٩.
(١٥) المبسوط، ص ٧٨، الجزء الثامن.
(١٦) المبسوط، ص ٨/٧٨، معين الحكام على القضايا والأحكام، ص ٢/٦١٦.

المكلف لا يوثق بقوله ولا يعول عليه(١٧).

٣ـ العدالة؛ لأن المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه، فأشبه الشاهد والمزكي(١٨).

٤ ـ إتقان اللغتين المنقول منها والمنقول إليها(١٨).

٥ ـ العدد، ومعناه هنا: هل يكتفي القاضي بقبول ترجمة مترجم عدل واحد، أم لابد له من مترجمين عدلين. وقد اختلف أهل العلم والفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: قول الشافعية وقول الحنابلة وقول بعض الحنفية(١٩).

وقالوا إنه لا بد من ترجمة مترجمين عدلين عند القاضي إذا اختصم لديه خصوم لا ينطقون العربية.

وحجتهم: أنه نقل ماخفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتحاكمين، فوجب فيه العدد كشهادة. لأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كغيبته، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه. ولا يقبل ذلك إلا من الشاهدين، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة(٢٠).

وقال الشافعي: «هي كالبينة»(٢١).

القول الثاني: وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره أيضاً ابن أبي الدم من الشافعية(٢٢).

---

(١٧) كشاف القناع، ص ٦/٣١٩.
(١٨) روضة الطالبين، ص ١٩٢٢.
(١٨) الشرح الممتع، ص ٦/٥٥٧.
(١٩) انظر: روضة الطالبين، ١٩٢٢، الإنصاف، ٢/١٩٠٠ ـ الوجيز في الفقه الشافعي ٥٦٢ ، المبسوط ١/٢٧٥.
(٢٠) المغني، ص ١٤/٨٤.
(٢١) كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١٦٢.
(٢٢) انظر: المبسوط، ٨/٢٧٥، مواهب الجليل، ص ٨/١٠٧، والمقنع، ص ٥٧٠ ، ٢٨، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام، ص ٢٨٢، أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١١٢.

وحجتهم هو حديث ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وترجمة أبي جمرة لابن عباس . وقالوا أيضاً: إن الترجمان لا يحتاج إلى أن يقول: أشهد، بل يكفيه مجرد الإخبار وهو تفسير ما يسمعه مِنْ الذي يترجم عنه(٢٣).

وملخص هذا الاختلاف بين الفقهاء وأهل العلم هو هل الترجمة شهادة أو إخبار؟ والراجح والله أعلم بالصواب أنها إخبار وتفسير وبيان وهو القول الثاني(٢٤).

وهذا القول هو المعمول به في المحاكم السعودية، فقد نصت المادة «٣٦» على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم(٢٥) أي مترجم واحد.

٦ ـ وفي الوقت الحاضر اشترطت وزارة العدل فيمن يتعين مترجماً في المحاكم أن ينجح في الامتحان الذي تعقده الوزارة بهذا الشأن(٢٦).

آداب المترجم في المحاكم:

من الآداب التي ينبغي للمترجم في المحاكم أن يتحلى بها لكي يؤدي عمله على الوجه المطلوب إبراءاً لذمته وحفظاً للحقوق.

١ ـ فهم موضوع الدعوى(٢٧)؛ لأن فهمه للموضوع بوضوح الدعوى أو الشهادة يشمل أداء عمل المترجم بسهولة وإتقان.

٢ ـ فهم سرية الدعوى والشهادات(٢٨).

---

(٢٣) فتح الباري، ص ٢٨/ ١٧.
(٢٤) وقد اختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين، انظر الشرح الممتع، ص ٥٥٨/ ٦.
(٢٥) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٦٤ في ١٤ رجب ١٣٩٥.
(٢٦) المادة ٩٩ من نظام القضاء.
(٢٧) الشرح الممتع، ص٥٥٧/ ٦.
(٢٨) الترجمة الفورية، ص ١٥.

٣ـ إدراك أهمية الدقة عند الترجمة والاستنطاق لما يمكن أن يترتب على ذلك من الآثار(٢٩).

٤ ـ فهم إجراءات المحاكم والجوانب الشرعية والنظامية فيها(٣٠).

٥ ـ عدم المحاباة لأحد من الأطراف(٣١).

٦ ـ اتخاذ المترجم مكاناً مناسباً في قاعة الجلسة حتى يتسنى له سماع أقوال الأطراف بشكل جيد وأداء الترجمة للقاضي على الوجه المطلوب(٣٢).

ولأن وظيفة المترجم وظيفة عامة. فعليه أن يتحلى بآداب الوظائف العامة مثل:

١ ـ الترفع عما يخل بشرف الوظيفة والكرامة.

٢ ـ الحرص على وقت الدوام الرسمي.

٣ ـ حسن التعامل مع المراجعين والزملاء والرؤساء (٣٣).

النتائج:

١ ـ وجوب اختيار المترجم الكفء في المحاكم حفظاً للحقوق وإبراء لذمة القضاء وسير العدالة على أكمل وجه كما هو المعهود في شريعتنا الغراء.

٢ ـ أن الترجمة هي إخبار وبيان وتفسير لقول الخصم أو الشهادة وليست شهادة على أصح أقوال أهل العلم.

٣ ـ حرص الشريعة على حفظ المتداعيين وذلك يكون واضحاً من خلال الشروط والآداب التي وضعتها لهذه الوظيفة.

---

(٢٩) الترجمة الفورية، ص ١٥.
(٣٠) الترجمة الفورية، ص١٥
(٣١) الترجمة الفورية، ص ١٥
(٣٢) الترجمة الفورية، ص ١٤٢.
(٣٣) أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة، ص ٧٩ ، ٨٣ ، ١٠٠.